

قرار وزاري

رقم ٨٣/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٧٦ ، والخاص
بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣/١/١٩٧٨ ، الخاص باختصاصات
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للطوب الرملي الجيري بانتاجه طبقا
لما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

م ق ع ١٩٨٣/٤٠ م : الطوب الرملي الجيري .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٠٣ هـ

محمد الزبير
وزير التجارة والصناعة

الموافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢) . الصادرة في ١٠/١/١٩٨٣ .

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري

رقم ٨٣/٤٠

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في
المجال الرياضي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تعتمد اللائحة الموحدة للنظام الاساسي للاتحادات الرياضية كما وردت بالمرفق .